

قانون العقوبات (المعدل)

رقم ٢١ لسنة ١٩٤٤

وهو يقضى بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

سن" المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي : —
اسم القانون المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات (المعدل) لسنة ١٩٤٤ ، ويقرأ
رقم ١٣ لسنة ١٩٣٦ مع قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ ، المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي ، كقانون واحد

المادة ٢ تلفي الفقرة (و) من المادة الثالثة من القانون الأصلي ، ويستعاض عنها بالفقرة تمديل المادة ٣
التالية :—

(و) في أية قوانين أو أنظمة أو مواد تكون نافذة المعمول في ذلك العين لتنظيم وإدارة قوات جلالته العسكرية أو قوة بوليس فلسطين»

المادة ٣ يعدل القانون الاصلي باضافة مادة جديدة اليه كمادة ٦٦ مكررة (أ) بعد المادة اضافة مادة ٦٦ من مباشرة :—

المادة ٦٦ مكررة (أ) كل من حمل أو وجد في حيازه ، دون تفويض مشروع أو مناسبة مشروعية ، وتقع تبعية اثبات ذلك عليه :—
(أ) أي سلاح ناري أو أي جزء من سلاح ناري ، أو أية ذخيرة ، أو بصورة غير مشروعية السلاح والذخائر وأنوار التفجير «حمل وحيازة»

(ب) آية قبلة أو قدية أو مادة متفجرة أخرى أو أي جزء من قبلة أو قدية أو مادة متفجرة أخرى

يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات»

الناتية :— المادة ٤ تلفي الفقرة (ب) من المادة ٣١٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة تتعديل المادة ٣١٥ من القانون الاصلي

«(ب) دوّنْ قيَدًا غَيْرَ صَحِيفٍ فِي أَيِّ مِنْ تِنْتِ الدَّفَاتِرِ أَوْ الْمُسْتَنِدَاتِ أَوْ الْمَحَابَاتِ أَوْ كَانْ شَرِيكًا فِي ذَلِكَ الْفَعْلِ ، أَوْ»

الندوب السامي
مارولد مكة ابكي

٢٣ حزيران سنة ١٩٤٤